

## تقرير حوكمة الشركات لعام 2020

إن مجلس إدارة الشركة الخليجية للاستثمار البترولي على دراية كاملة أنه هو المسؤول عن الادارة الفعالة للشركة ويقع على عاتقه التزاماً قانونياً بالعمل تجاه تحقيق مصلحة الشركة على أفضل وجه ، كما يلتزم المجلس بالعمل والإشراف بصورة مستقلة عن الإدارة التنفيذية والمساءلة من قبل مساهمي الشركة. ويقوم مجلس الإدارة بوضع استراتيجية الشركة ومتابعة ادارتها في تنفيذ تلك الاستراتيجية، كما يقوم بوضع الترتيبات المناسبة لحفظ على توزيع واضح و مناسب للمؤوليات الرئيسية بين مجلس الادارة والادارة العليا بطريقة واضحة و منظمة .

ومجلس الادارة (ميثاق) يتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بأدوار ومسؤوليات مجلس الادارة واجتماعاته ولجانه الخاصة ومسؤوليات رئيس المجلس ونائبه والأعضاء بالإضافة إلى أمين السر، وكذلك الرئيس التنفيذي والإدارة العليا. يتالف مجلس إدارة الشركة الخليجية للاستثمار البترولي بما فيهم رئيس المجلس، من أربعة أعضاء غير تنفيذيين منهم عضو تم انتخابه من قبل الجمعية العمومية .

### مدى الالتزام بقواعد حوكمة الشركات خلال 2020

تلزם الشركة الخليجية للاستثمار البترولي ، بالإفصاح عن مدى التزامها بقواعد الحوكمة الرشيدة الواردة في الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها ، و ذلك على النحو التالي :

أسباب عدم الالتزام	حالة الالتزام (ملتزم ، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)	القاعدة
لا يوجد	ملتزم	القاعدة الأولى: بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة
لا يوجد	ملتزم	القاعدة الثانية: تحديد السليم للمهام والمسؤوليات
لا يوجد	ملتزم	القاعدة الثالثة: اختيار أشخاص من ذوي الكفاءة لعضوية مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية
لا يوجد	ملتزم	القاعدة الرابعة: ضمان نزاهة التقارير المالية
لا يوجد	ملتزم	القاعدة الخامسة: وضع نظم سليمة الإدارة المخاطر والرقابة الداخلية
لا يوجد	ملتزم	القاعدة السادسة: تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية
لا يوجد	ملتزم	القاعدة السابعة: الإفصاح والشفافية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب
لا يوجد	ملتزم	القاعدة الثامنة: احترام حقوق المساهمين
لا يوجد	ملتزم	القاعدة التاسعة: إدراك دور أصحاب المصالح
لا يوجد	ملتزم	القاعدة العاشرة: تعزيز وتحسين الأداء
لا يوجد	ملتزم	القاعدة الحادية عشر: التركيز على أهمية المسؤولية الاجتماعية

**١- القاعدة الأولى : بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة**

**١.١- تشكيل مجلس إدارة الشركة الخليجية للاستثمار البترولي.**

لدى الشركة هيكل متوازن لمجلس الإدارة بحيث يكون غالبية أعضاء المجلس هم أعضاء غير تنفيذيين ويضم مجلس الإدارة عضو منتخب من قبل الجمعية العمومية، كما راعت الشركة في تشكيلها لمجلس الإدارة أن يضم مجلس الإدارة أعضاء ذوي خبرات متنوعة وطويلة في مجال عمل الشركة وكذلك في المجالات المحاسبية المالية بما يساعده في إضافة الخبرات التي تحتاجها الشركة عند مناقشة الموضوعات المعروضة على مجلس الإدارة .

تم تشكيل مجلس الإدارة الحالي بتاريخ 14/10/2020 بما يتوافق مع احكام قانون الشركات وتعليمات هيئة أسواق المال، وفيما يلي بيان بتصنيف ومؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة :

الاسم	تصنيف العضو (تنفيذي / غير تنفيذي / منتخب)	المؤهل العلمي والخبرة العملية	تاريخ الانتخاب وتعيين أمين السر
السيد / جاسم حسين الحمادي	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	جامعي	2020/10/14
السيد / محمد صالح الهازاع	نائب رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	جامعي	2020/10/14
السيد / خالد محمد الشمالي	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	جامعي	2020/10/14
السيد / أحمد علي درويش الشمالي	عضو مجلس الإدارة (مسنبل)	جامعي	2020/10/14
الاستاذ / عمر علاء	أمين سر	جامعي	2020/8/27

## 1.2- اجتماعات مجلس إدارة الشركة خلال 2020

اجتمع مجلس الإدارة بصورة منتظمة، وقد عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات خلال عام 2020 وفيما يلي بيان اجتماعات مجلس الإدارة وحضور الأعضاء

عدد الاجتماعات	الاجتماعات المنعقدة							السادة أعضاء مجلس الإدارة
	(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)	
	2020/11/5	2020/10/28	2020/10/14	2020/8/27	2020/8/13	2020/7/8	2020/6/17	
3	-	-	-	-	✓	✓	✓	السيد/ عارف عبد الله العجمي
3	-	-	-	-	✓	✓	✓	السيدة / أحلام الحريري
1	-	-	-	✓	-	-	-	الشيخ / صباح سلمان داود الصباح
1	-	-	-	✓	-	-	-	السيد / باسل لطفي عفيفي
7	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	السيد / محمد صالح الهزاع
7	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	السيد / جاسم حسين الحمادي
3	✓	✓	✓	-	-	-	-	السيد / خالد محمد الشimali
4	✓	✓	✓	✓	-	-	-	السيد / أحمد علي درويش الشimali
3	✓	✓	✓	-	-	-	-	الأستاذ / عمر علاء
4	-	-	-	✓	✓	✓	✓	الأستاذ / محمد أبو الفتوح

## 1.3- موجز عن كيفية التسجيل والتنسيق وحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

يلتزم مجلس الإدارة بمناقشة أية مواضيع تدرج على جداول أعمال الاجتماعات بمنتهى الشفافية على أن يتم تزويد الأعضاء بالمعلومات التي تتيح اتخاذ القرارات ويتم إثبات القرارات المتخذة وجميع الواقع متضمنة ( التحفظات إن وجدت ) بمحضر الاجتماع على أن يتضمن محضر الاجتماع ما يلي:

- أرقام اجتماعات مجلس الإدارة بأرقام متابعة للسنة التي عقد بها الاجتماعات.
- مكان الاجتماع وتاريخه وساعة البداية والنهاية.
- تسجيل أسماء الحاضرين والمتغيبين عن الاجتماع مع ذكر أسباب التغيب .
- ذكر الأشخاص الحاضرين من خارج أعضاء المجلس (إن وجد) .

- اعتماد مجلس الإدارة لجدول الأعمال وفي حال إعتراض أي عضو على هذا الجدول تثبت تفاصيل هذا الإعتراض في محضر الاجتماع
- تدوين وقائع المجتمعات وفقاً لبنود جدول الأعمال وما يستجد من أعمال والقرارات والملحوظات والتوصيات المتخذة
- اعتماد وتوقيع محاضر المجتمعات من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر.
- حفظ أصول محاضر المجتمعات.
- حصول أعضاء مجلس الإدارة على نسخة من جميع محاضر المجتمعات مجلس الإدارة المعتمدة والوثائق ذات الصلة

## **2 - القاعدة الثانية : التحديد السليم للمسؤوليات والمهام**

### **2.1 - مسؤوليات مجلس الإدارة**

- 1 - اعتماد الأهداف والإستراتيجيات والخطط والسياسات الهامة للشركة على أن تتضمن كحد أدنى ما يلي:
  - الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية ومراجعتها وتوجيهها
  - الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وأهدافها المالية
  - سياسة واضحة لتوزيع الأرباح على اختلاف أنواعها (نقية / عينية) وبما يحقق مصالح المساهمين والشركة
  - تحديد الأهداف ومراقبة الأداء والتنفيذ
  - اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة وإجراء المراجعة الدورية عليها
- 2- إقرار الميزانيات التقديرية السنوية واعتماد البيانات المالية المرحلية والسنوية
- 3- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها
- 4- التأكد من مدىالتزام الشركة بالسياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح الداخلية المعهود بها
- 5- ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعهود بها
- 6- الإفصاح والإعلان بشكل دوري عن سير نشاط الشركة وكافة التطورات المؤثرة التي طرأت على أعمالها
- 7- إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح لمساهمي الشركة الإطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه أنشطتها المختلفة والتطورات الجوهرية
- 8- وضع نظام الحكومة والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلها عند الحاجة وفقاً لأفضل الممارسات
- 9- تشكيل لجان مختصة متبقية عنه وفق ميثاق يوضح مدة اللجنة وصلاحيتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها، كما يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم .
- 10- التأكد من أن الهيكل التنظيمي للشركة يتسم بالشفافية والوضوح بما يتتيح عملية اتخاذ القرار وتحقيق مبادئ الحكومة الرشيدة، الفصل في السلطات والصلاحيات بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وعليه يتوجب على مجلس الإدارة ما يلي
- اعتماد اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات التنظيمية المختلفة
- اعتماد سياسة تفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية
- 11- تحديد الصلاحيات التي يتم تفویضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفویض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيّة البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارساتها للصلاحيات المفروضة

- 12 - الرقابة والإشراف على أداء أعضاء الإدارة التنفيذية والتتأكد من قيامهم بأداء كافة مهامهم ، ويعين على المجلس القيام بما يلي :
- التتأكد من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات واللوائح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة
  - عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعتريه من معوقات ومشاكل، وكذلك استعراض ومناقشة المعلومات الهامة ذات الصلة بنشاط الشركة
  - وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تنسق مع أهداف واستراتيجية الشركة
- 13 - تحديد شرائح المكافآت التي سيتم منحها للموظفين، مثل شريحة المكافآت الثابتة، وشريحة المكافآت المرتبطة بالأداء، وشريحة المكافآت في شكل أسهم
- 14 - تعيين أو عزل أيًّا من أعضاء الإدارة التنفيذية ومن ذلك الرئيس التنفيذي ومن في حكمه
- 15 - وضع سياسة تتنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حفظ حقوقهم
- 16 - وضع آلية لتنظيم التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة وذلك للحد من تضارب المصالح
- 17 - التتأكد وبصفة دورية من فاعلية وكفاية نظم الرقابة الداخلية المعتمول بها في الشركة والشركات التابعة لها ومن ذلك
- التتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية والأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية
  - التتأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر وذلك من خلال تحديد عوامل وأنواع المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئية ملمة بثقافة الحد من المخاطر على مستوى الشركة وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذوي الصلة
  - مراجعة وإعتماد قواعد السلوك المهني وأخلاقيات العمل وسياسات وإجراءات العمل في الشركة

## 2- إنجازات مجلس الإدارة خلال العام

- إعتماد الموازنة التقديرية لعام 2020
- إعداد تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2020 ورفعه إلى الجمعية العامة.
- اعتماد وتحديث دليل إدارة المخاطر ودليل حوكمة الشركات والإفصاح و الشفافية و القواعد الإسترشارية لحفظ و استرجاع الملفات و سياسة الإلتزام الرقابي لعام 2020
- إعتماد تحديث لوائح مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه لعام 2020
- إعتماد تحديث مصروفه الصالحيات لعام 2020
- اعتماد السياسات والإجراءات وخاصة تلك المتعلقة بمواجهة جائحة كورونا في 2020.
- الإطلاع على تقارير مراقبى الحسابات الخارجيين بشأن نظم الرقابة الداخلية لعام 2020 ومناقشتها و الإلتزام باللائحة التنفيذية للقانون رقم 7/2010.
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة التدقيق الداخلي وتقرير الحوكمة عن عام 2020
- دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد.
- إعادة تشكيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه لعام 2020
- إعتماد البيانات المالية المرحلية و السنوية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020

### 2.3 تشكيل لجان مجلس الإدارة

#### 2.3.1 الشروط الواجب توفرها في أعضاء اللجان:

- أن تتوفر في العضو القدرة والمؤهلات المناسبة والخبرة الكافية والأمانة لأداء مهامه ومسؤولياته. مع الإلزام بالقواعد المالية والمحاسبية والإدارية بالنسبة لعضوية لجنة التدقيق
- أن لا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة
- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة من المحافظة التامة على سرية المعلومات وعدم إفشاء أسرار الشركة

#### 2.3.2 عضوية اللجان

- يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء
- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة المدة المتبقية من عضوية مجلس الإدارة
- يعين مجلس الإدارة عضواً بديلاً إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة
- تخيار كل لجنة من أعضائها رئيساً في أول اجتماع لها

### 2.4 لجان مجلس الإدارة

#### 2.4.1 لجنة التدقيق

الهدف من إنشاء لجنة التدقيق هو ترسیخ ثقافة الالتزام داخل الشركة وذلك من خلال ضمان سلامة ونزاهة التقارير المالية للشركة وكذلك التحقق من مدى كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية المطبقة في الشركة  
أعضاء اللجنة :

عدد الإجتماعات	(4)	(3)	(2)	(1)	رقم الإجتماع	العضو
	2020/12/27	2020/11/3	2020/8/10	2020/6/15	تاريخ الإجتماع	
2	-	-	✓	✓	رئيس اللجنة	السيد / عارف عبد الله العمبي
4	-	-	✓	✓	عضو اللجنة	أحلام الحريري
-	-	-	-	-	عضو اللجنة	السيد / شريف عبد الرازق
2	✓	✓	-	-	رئيس لجنة	السيد / محمد صالح الهزاع
2	✓	✓	-	-	عضو اللجنة	السيد / أحمد علي الشمالي
2	✓	✓	-	-	عضو اللجنة	السيد / خالد محمد الشمالي

• تاريخ التشكيل: تم إعادة التشكيل لأعضاء اللجنة في 2020/10/28

• مدة العضوية: مدة عمل المجلس.

• مهام اللجنة و إنجازاتها خلال العام:

- الإطلاع و التوصية على التقارير الدورية الخاصة بخطة التدقيق الداخلي لعام 2020
- الإطلاع و التوصية على تقارير التفتيش الخاصة بالجهات الرقابية لعام 2020
- الإطلاع و التوصية بشأن تقارير مراقب الحسابات الخاصة بالبيانات المالية للشركة
- إعداد التقرير السنوي لأنشطة التدقيق الداخلي لعام 2020

#### 2.4.2 لجنة الترشيحات والمكافآت

تهدف لجنة المكافآت والترشيحات لمساعدة الإدارة للقيام بمسؤولياته وواجباته الإشرافية لضمان ترشيح الكفاءات اللازمة لعضوية مجلس الإدارة والمناصب التنفيذية والإدارية في الشركة، والتحقق من أنها تتم وفق إطار مؤسسي يتميز بالكفاءة والشفافية الكاملة ويصب بشكل أساسي في صالح الشركة ومن ثم تحقيق أهداف المساهمين. بالإضافة إلى المهام الإشرافية لضمان سلامة وصحة سياسة احتساب المكافآت والمخصصات التي تتبعها الشركة والخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والتحقق من كونها عادلة وتساهم بشكل أساسي في استقطاب الكوادر البشرية ذات الكفاءة المهنية والقدرات الفنية العالية، فضلاً عن ترسیخ مبدأ الائتمان للشركة

أعضاء اللجنة :

عدد الاجتماعات	2020-1	رقم الاجتماع	العضو
	2020/12/27	تاريخ الاجتماع	
		المنصب	
1	✓	رئيس اللجنة	السيد / خالد محمد الشمالي
1	✓	عضو اللجنة	السيد / محمد صالح الهزاع
1	✓	عضو اللجنة	الدكتور / أحمد علي الشمالي

• تاريخ التشكيل: تم إعادة التشكيل لأعضاء اللجنة في 2020/10/28

• مدة العضوية: مدة عمل المجلس.

• مهام اللجنة و إنجازاتها خلال العام :

- أستعراض مهام و دور لجنة الترشيحات خلال العام و مراجعة المهام الرئيسية و آلية و منهجية العمل بها.
- مراجعة منظومة الترشيح و المكافآت لعام 2020.
- التوصية بشأن صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية لعام 2020.
- مناقشة تقرير المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية.

### 2.4.3 لجنة المخاطر

تهدف لجنة المخاطر لمساعدة مجلس الإدارة للقيام بمسؤولياته وواجباته الإشرافية لضمان العمل على إدارة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة ووضع الضوابط الازمة للعمل على الحد منها وتحديد نزعة المخاطر لدى الشركة والنسب المقبولة منها مقابل المنافع المتوقعة ورفع التوصيات الخاصة بذلك وأعضاء اللجنة كما يلي :

عدد الإجتماعات	2020-4	2020-3	2020-2	2020-1	رقم الإجتماع	العضو
	2020/12/27	2020/11/3	2020/8/10	2020/06/15	تاريخ الإجتماع	
					المنصب	
2	-	-	✓	✓	رئيس اللجنة	السيد/ عارف عبد الله العجمي
2	-	-	✓	✓	عضو اللجنة	السيد/ جاسم حسين الحمادي
2	-	-	✓	✓	عضو لجنة	السيدة / أحلام الحريري
2	✓	✓	-	-	-	الدكتور / أحمد علي الشمالي
2	✓	✓	-	-	-	السيد/ محمد صالح الهازاع
2	✓	✓	-	-	-	السيد/ خالد محمد الشمالي

- تاريخ التشكيل: تم إعادة التشكيل لأعضاء اللجان في 2020/10/28

- مدة العضوية: مدة عمل المجلس

- مهام اللجنة و إنجازاتها خلال العام:

- مراجعة وأعتماد تقارير ادارة المخاطر عن عام 2020

- أعتماد الخطة السنوية الخاصة بالتقييم الذاتي لنظم ضبط المخاطر 2020

### 2.5 موجز عن كيفية تطبيق المتطلبات التي تتيح لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على المعلومات والبيانات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب

- إتاحة البيانات والمعلومات والبيانات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب

- يقوم أمين سر مجلس الإدارة بالتأكد من امكانية وصول أعضاء المجلس إلى كل محاضر اجتماعات المجلس واللجان المبنيةة عن المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالمجلس بشكل كامل وسريع. ويشمل ذلك أرشفة وتنظيم وحفظ سجلات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المبنيةة عن المجلس والوثائق والتقارير المتصلة بعمل المجلس واللجان والمراسلات ذات الصلة

### 2.6 الإدارة التنفيذية

تتم مزاولة أنشطة الشركة من قبل الإدارة التنفيذية وذلك تحت رقابة وتوجيه الرئيس التنفيذي بهدف تحقيق توازن في العلاقات بين الشركة وموظفيها ومستثمريها ، والتأكد من العمل ضمن أغراض الشركة وتكرис مواردها بشكل مناسب لتلبية أهدافها بما يتوافق مع سياسة واستراتيجية الشركة

### 3 القاعدة الثالثة : اختيار اشخاص من ذوي الكفاءة لعضوية مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية

#### 3.1 الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية :

قام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت والتي تختص بتلقي طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة. وقد قام المجلس باعتماد ميثاق عمل والذي يتضمن مسؤوليات ومهام اللجنة على النحو الوارد ذكره أعلاه وأن آلية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة منوط بالنظام الأساسي للشركة

3.2 مكافآت مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية قام مجلس الإدارة باعتماد سياسة المكافآت والتي تتضمن نظام الحوافز والمزايا المنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، فيما يلي بيان بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وذلك بما يضمن الشفافية في احتساب ومنح المكافآت. فيما يلي نبذة عن سياسة مكافآت كلاً من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

#### 3.3 مكافآت مجلس الإدارة

يتضمن نظام المكافآت أعضاء مجلس الإدارة على مايلي:

- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - ويتم احتسابها وفقا لاحكام المادة 198 من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 والتي تتضمن على انه لا يجوز تقدير مجموع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الإستهالك والإحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة. يجوز اعفاء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت سالفamente البيان وذلك بناء على موافقة الجمعية العمومية. يجب ان تتم الموافقة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية العادلة للشركة
- بدلات اللجان - وتمثل تلك البدلات مقابل العمل المبذول من أعضاء مجلس الإدارة نظير المشاركة في اعمال اللجان وتأدية مهام التي قام مجلس الإدارة بتفويضها للجان وفقا للوائح عمل اللجان المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. ويتم منح عضو مجلس الإدارة بدل نقدي عن مشاركته في عمل كل لجنة
- بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة - تمثل البدل النقدي الذي يتم منحه مقابل حضور كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة، ويشترط لصرف البدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة
- بدلات أخرى - ويمثل هذا المبلغ البدل النقدي مقابل قيام مجلس الإدارة بتفويض أيها من أعضائه في ممارسة بعض السلطات او المسؤوليات المنطة به بالمجلس وفقا لنص المادة 185 من قانون الشركات رقم 1 لعام 2016

#### 3.4 مكافآت الإدارة التنفيذية تقسم مكافآت الإدارة التنفيذية إلى قسمين

- المكافآت الثابتة والبدلات - وتشمل تلك المجموعة الرواتب والبدلات والمزايا الثابتة التي يتم منحها لأعضاء الإدارة التنفيذية وفقا لعقود التوظيف المعتمدة والسياسات الداخلية المطبقة في الشركة
- المكافآت المتغيرة - وتشمل تلك المجموعة قيم المكافآت المتغيرة المرتبطة بالأداء وتحقيق أهداف الشركة
- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقديم توصية لمجلس الإدارة بشأن قيم المكافآت المقترن منها لأعضاء الإدارة التنفيذية

3.5 تقرير المكافآت تقوم الشركة بتحديد مكافآت مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقا سياسة المكافآت التي اعتمدتها مجلس الإدارة. وتتضمن المكافآت تحليلاً للمكافآت المنوحة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية كما هو موضح أدناه:



3.5.1 مكافأة مجلس الإدارة عملاً بأحكام الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، أوردت الشركة سياسة المكافآت لمجلس إدارة لها على ذلك تم التصويت في الجمعية العامة العادية المنعقدة في 18 أغسطس 2020 على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2020، بما في ذلك الأعضاء المستقلين.

## تقرير المكافآت

**مكافأة مجلس الإدارة :**

الرواتب والمكافآت والحوافز والبدلات من خلال الشركات التابعة				الرواتب والمكافآت والحوافز والبدلات من خلال الشركة الأم				أعضاء مجلس الإدارة	
	البدلات	المكافآت	الرواتب	البدلات	المكافآت	الرواتب			
0	0	0	0	0	0	0	محمد صالح الهزاع	1	
0	0	0	0	0	0	0	جاسم حسين الحمادي	2	
0	0	0	0	0	0	0	د.أحمد علي الشمالي	3	
0	0	0	0	0	0	0	خالد محمد الشمالي	4	

**مكافأة الإدارة التنفيذية :**

الإجمالي	الرواتب والمكافآت والحوافز والبدلات من خلال الشركات التابعة			الرواتب والمكافآت والحوافز والبدلات من خلال الشركة الأم			المنصب	أعضاء الإدارة التنفيذية
	البدلات	المكافآت	الرواتب	البدلات	المكافآت	الرواتب		
45,000	0	0	0	0	0	45,000	مدير الادارة القانونية	1
6,600	0	0	0	0	0	6,600	مدير الادارة المالية	2
								3
								4
								5

#### 4. القاعدة الرابعة: ضمان نزاهة التقارير المالية

##### 4.1 ضمان نزاهة التقارير المالية :

تؤمن الشركة بأن سلامة البيانات المالية هي أهم المؤشرات على نزاهة ومصداقية الشركة في عرض مركزها المالي وبما يزيد من ثقة المستثمرين في البيانات والمعلومات التي توفرها الشركة وعليه فقد وضعت الشركة آليات وإجراءات للتأكد من سلامة البيانات المالية للشركة على النحو الآتي بيانه.

##### 4.2 إقرار وتعهد (سلامة ونزاهة البيانات المالية )

### إقرار وتعهد بسلامة البيانات المالية

فيما يتعلق بالمسؤولية عن القوائم المالية المجمعة ومناقشات وتحليل الإدارية للأداء المالي فإننا نؤكد أنه، وفقاً لما نما إلى علمنا:

- (أ) البيانات المالية المجمعة، تم تجهيزها بما يتماشى مع سياسة الشركة المالية، وتعكس صورة حقيقة وعادلة للأصول، المطلوبات، الوضع المالي وخسارة الشركة، والتعهدات المدرجة ضمن القوام المالية المجمعة؛
- (ب) تقرير الإدارية، أو مناقشات وتحليل الإدارية للأداء والنتائج المالية، تشمل مراجعة عادلة للتطور وأداء العمل ومركز الشركة والتعهدات المدرجة ضمن القوام المالية المجمعة، كل ذلك مع وصف للمخاطر الرئيسية والشكوك التي يواجهها؛
- (ت) يتم إتباع أعلى مستوى من السلوك المهني عند القيام بالمهام والواجبات لمصلحة الشركة وضمان قيام البيانات المالية بعكس صورة حقيقة وشفافة.

ث) يتم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية بشكل مناسب لضمان صورة حقيقة وشفافة للبيانات المالية.

تعتبر المعلومات جوهرية إذا:

- تسببت هذه المعلومات أو قد يتسبب عنها تغير كبير في السعر السوقى لأسهم الشركة؛ أو
- وجود إمكانية أن يستخدمها أحد المستثمرين فى اتخاذ قرار استثمارى هام؛ أو
- إذا كان من شأنها إحداث تغيير ملموس في مزيج المعلومات المتاحة للمستثمرين.

(المدير المالى)



(رئيس لجنة التنفيذ)



(رئيس مجلس الإدارة)



## متطلبات تشكيل لجنة التدقيق الداخلي

تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة أحدهم هو عضو مستقل بمجلس الإدارة ، ويتعين أن يكون رئيس اللجنة عضو غير تنفيذي بمجلس الإدارة. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في هذه اللجنة. ويتحقق شرط أن يكون لدى أحد الأعضاء على الأقل شهادة أو خبرة تتعلق بالمجال المالي والمحاسبي. يحق للجنة طلب الاستعانة بخبراء خارجيين بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة. وكذلك يتم تعين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة ويجوز له تغيير أعضاء اللجنة ورئيسها حسب إستقالة أو إقالة أحد الأعضاء أو تغيبه لأي سبب آخر، كما يحدد مجلس الإدارة مدة أعضاء اللجنة وأسلوب عملها.

### 4.3 دور لجنة التدقيق في مراجعة البيانات المالية

تساعد لجنة التدقيق مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤولياته تجاه حوكمة الشركات فيما يتعلق بإدارة أنظمة الرقابة الداخلية والسياسات والممارسات المحاسبية والتقارير المالية ومهام التدقيق الداخلية والخارجية، وأيضاً بتحديد المستويات المقبولة من المخاطر التي ترتبط بأنشطة الشركة وفقاً لتوجيهات مجلس الإدارة

- يتضمن تقرير لجنة التدقيق بياناً تفصيلياً بمهام اللجنة وإنجازاتها خلال عام 2020
- لا يوجد أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة خلال 2020

### 4.4 مراقب الحسابات الخارجي

• تتولى لجنة التدقيق آلية تعين مراقب الحسابات الخارجي، والمحافظة على علاقات جيدة معهم. وتوضح مهام لجنة التدقيق علاقة الشركة مع مراقب الحسابات الخارجي كما يلى:

- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وإعادة تعين مراقبى الحسابات الخارجيين أو تغيير هم وتحديد أتعابهم
- التأكيد من استقلالية مراقب الحسابات الخارجي ومراجعة خطابات تعينهم
- متابعة أعمال مراقب الحسابات الخارجي، والتأكد من عدم قيامهم بتقديم خدمات إلى الشركة عدا الخدمات التي تقتضيها مهنة التدقيق
- دراسة ملاحظات مراقب الحسابات الخارجي على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم في شأنها
- يتم عرض آية خدمات يقدمها مراقب الحسابات الخارجي على لجنة التدقيق، للتحقق من استقلالية مراقب الحسابات الخارجي
- قامت لجنة التدقيق بتقييم أداء مراقب الحسابات الخارجي والتوصية لمجلس الإدارة بشأن تعين أو إعادة تعين مراقب الحسابات الخارجي
- قامت الشركة بإعادة تعين السيد / براك عبد المحسن العتيقي - (مكتب العتيقي محاسبون قانونيون) حسب موافقة الجمعية العامة المنعقدة في تاريخ 2020/08/18

## 5 القاعدة الخامسة وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية

### 5.1 متطلبات تشكيل لجنة إدارة المخاطر.

قامت الشركة بتشكيل لجنة منبثقة من مجلس إدارتها حيث يتمثل دورها الأساسي في إعداد توصيات لمجلس الإدارة بشأن المخاطر التي تتعرض لها الشركة وكيفية إدارتها والتعامل معها ، وتهدف لجنة المخاطر إلى مساعدة مجلس الإدارة للقيام بمسؤولياته وواجباته الإشرافية لضمان العمل على إدارة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة ووضع الضوابط الازمة للعمل على الحد منها وتحديد نزعة المخاطر لدى الشركة والنسب المقبولة منها مقابل المنافع المتوقعة ورفع التوصيات الخاصة بذلك ، وهي مكونة من ثلاثة أعضاء منهم عضو مستقل، كما أن رئيسها عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.

- التبعية : لجنة المخاطر تتبع مجلس الإدارة مباشرة

- المجتمعات : تعقد لجنة إدارة المخاطر اجتماعاتها بصورة منتظمة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكذلك عند الحاجة، ويجوز للجنة دعوة الإدارة ومراقبي الحسابات وغيرهم لحضور الاجتماعات وت تقديم المعلومات ذات الصلة، إذا لزم الأمر

### 5.2 متطلبات إنشاء إدارة لإدارة المخاطر

وحدة إدارة المخاطر لدى الشركة وحدة مستقلة للمخاطر تتمتع بالستقلالية الفنية التامة حيث تتبع مجلس الإدارة ولها تبعية فنية إلى لجنة المخاطر. وقد تم تعديل الهيكل التنظيمي للشركة لتوضيح إنشاء الوحدة و القائمين عليها والغرض منها لمواجهة المخاطر التي تواجه الشركة وذلك وفق ما يلي :

1. تقوم الشركة بوضع الأنظمة والإجراءات الفعالة لإدارة المخاطر، وذلك كي تكون قادرة على أداء مهامها الرئيسية والمتمثلة في قياس ومتابعة كافة أنواع المخاطر التي تتعرض لها الشركة ، علي أن تتم هذه العملية بشكل مستمر وتم مراجعتها بشكل دوري وتعديل الأنظمة والإجراءات عند الحاجة.
2. وقد قامت الشركة بتطوير نظم للتقارير الدورية والنصف سنوية لحصر ومتابعة المخاطر والحد منها.
3. تقوم إدارة المخاطر برفع التقارير الدورية إلى مجلس إدارة الشركة وهيئة أسواق المال.
4. كما يتمتع القائمون على إدارة وحدة إدارة المخاطر بالاستقلالية عن طريق تعيينهم المباشرة لجنة المخاطر فضلاً عن تمعتهم بقدر كبير من الصالحيات وذلك من أجل القيام بمهامهم على أكمل وجه دون منحهم سلطات وصلاحيات مالية أو أي سلطات أو صلاحيات تؤدي إلى تعارض مع دورهم الرقابي.
5. كما يتتوفر لإدارة المخاطر الكوادر البشرية المؤهلة والتي تتمتع بالكفاءات المهنية والقدرات الفنية.
6. كما تقوم الشركة بمراجعة الصفقات والمعاملات المقترن أن تقوم بها الشركة أن الأطراف ذات العلاقة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها إلى مجلس الإدارة.

### 5.3 أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في الشركة الخليجية للاستثمار البترولي

تعتمد الشركة مجموعة من أنظمة الرقابة الداخلية للتأكد والحفاظ على مستوى الأداء وضبط العمليات التشغيلية والمالية التي تغطي كافة أنشطة وإدارات الشركة وذلك من خلال اعتماد مجموعة من السياسات والإجراءات والهيئات التنظيمية واللوائح التي تضمن:

- فصل المهام
- الفحص والرقابة المزدوجة

• تقارير متابعة الأداء.

ويقوم مجلس الإدارة بمتابعة أنظمة الرقابة الداخلية من خلال التقارير الدورية المعدة من قبل اللجان والإدارات الرقابية في الشركة والتمثلة في:

- لجنة التدقيق
- لجنة المخاطر
- إدارة التدقيق الداخلي
- المدقق الخارجي

يقوم مجلس الإدارة بصورة دورية بالتأكد من حياديتها وكفاءة الإدارات الرقابية وتمتعها بالاستقلالية التي تتيح لها تنفيذ أعمالها بدقة وكفاءة وتوفير الكوادر البشرية الازمة لتنفيذ أعمالها والتي تميز بالخبرة والكفاءة وفي حال وجود أية ملاحظات من قبل أي من اللجان أو الإدارات الرقابية بالشركة يقوم مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة بصورة فورية

#### 4.5 متطلبات إنشاء وحدة للتدقيق الداخلي

وحدة التدقيق الداخلي لدى الشركة ووحدة مستقلة للتدقيق تتمتع بالاستقلالية الفنية التامة حيث أنها تتبع لجنة التدقيق وبالطبع مجلس الإدارة وقد تم تعديل الهيكل التنظيمي للشركة لتوضيح إنشاء الوحدة و القائمين عليها ، حيث قامت الشركة بإنشاء وحدة التدقيق الداخلي تتمتع بالاستقلالية الفنية التامة وفق ما يلى:

- لجنة التدقيق تتبع مجلس الإدارة مباشرة.
- تم تأسيس إدارة للتدقيق الداخلي وتعيين مدير لها من قبل مجلس الإدارة وبناء علي ترشيح لجنة التدقيق الداخلي.
- يقوم مجلس الإدارة، بتحديد مهام ومسؤوليات إدارة التدقيق الداخلي.

تقوم إدارة التدقيق الداخلي بإعداد تقرير يتضمن ما يلى :

1. إجراءات الرقابة والإشراف على كفاءة وفاعلية نظم الرقابة الداخلية الازمة لحماية أصول الشركة وصحة البيانات المالية وكفاءة عملياتها بجوانبها الإدارية والمالية والمحاسبية.
2. مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لتقدير مدى كفاءة الأعمال اليومية للشركة ، ومواجهة التغيرات الغير متوقعة في السوق.
3. تقدير أداء الإدارة التنفيذية في تطبيق نظم الرقابة الداخلية.
4. تحديد أسباب الإخفاق في تطبيق نظم الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة ، والإجراء الذي إتبنته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية.
5. حيث يتم تكليف مكتب تدقيق مستقل للقيام بتقدير ومراجعة نظم الرقابة الداخلية وإعداد تقرير في هذا الشأن، ويتم سنوياً موافات هيئة أسواق المال بهذا التقرير.
6. يتم كذلك تكليف مكتب مدقق حسابات خارجي لإعداد تقرير لتقدير أداء إدارة التدقيق الداخلي وذلك بشكل دوري وكل ثلاث سنوات على أن يتم موافاة كل من لجنة التدقيق الداخلي ومجلس الإدارة بنسخة من هذا التقرير.

## 6. القاعدة السادسة : تعزيز السلوك المهني و القيم الأخلاقية

6.1 موجز عن ميثاق العمل الذي يشتمل على معايير ومحددات السلوك المهني والقيم الأخلاقية. إن ميثاق العمل في الشركة الخليجية للاستثمار البترولي هو دستور القيم للعاملين بها ويتضمن الآداب المهنية والضوابط السلوكية التي يجب أن يتحلى بها جميع العاملين في الشركة.

6.2 موجز عن السياسات والآليات بشأن الحد من حالات تعارض المصالح تتبع الشركة الخليجية للاستثمار البترولي سياسات متحفظة للحد من تضارب المصالح سواء كان على مستوى الإدارة التنفيذية وموظفي الشركة أو على مستوى أعضاء مجلس الإدارة وتتضمن هذه السياسات

- أنة لا يجوز لأي موظف أو عضو مجلس إدارة مزاولة أية نشطة قد تؤدي لظهور تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة، وذلك لتجنب تعريض الشركة لشبهة تضارب المصالح حتى لو لم يكون هناك أي تعارض فعلي في المصالح. وبالنسبة للموظفين الذين يتولون مسؤولية إصدار أوامر شراء التوريدات والخدمات وعقود التوظيف والخدمات الأخرى للشركة، لا يجوز أن تكون لديهم حصة هامة في أية شركة توريد أو خدمات للشركة

- كما أنة لا يجوز أيضاً أن تكون لدى أفراد عائلة الموظف أو عضو مجلس الإدارة مثل هذه المصلحة. وتعني عبارة (الحصة الهامة) أية مصلحة مالية قد تؤثر على قرار الموظف في مزاولة العمل لصالح الشركة الخليجية للاستثمار البترولي ويحدث تضارب المصالح المحتمل أو الحقيقي عندما يكون الموظف في وضع يؤثر على قرار قد يؤدي إلى تحقيق مكاسب شخصية لحسابه الخاص أو لحساب موظف آخر أو لأحد أفراد عائلته أو أصدقائه أو معارفه

- تنص سياسة الحد من تضارب المصالح على الإبلاغ عن أي مصلحة للموظف أو عضو مجلس الإدارة أو أقاربهم في أي عقود أو تعاملات مع الشركة وعدم إتخاذهم لأي قرار أو التصويت على أي قرار يتعلق بهذه المصلحة حال تواجدها

- قام مجلس الإدارة بوضع سياسة واضحة ومعتمدة للتعامل مع الأطراف ذات الصلة (حال تواجدها) بما يضمن مراجعة المعاملات مع الأطراف ذات الصلة من قبل لجنة المخاطر واعتبارها بصورة نهائية من قبل مجلس الإدارة على أن يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية على التعامل مع أطراف ذات الصلة في نهاية السنة المالية

- كذلك فقد وضعت الشركة آلية لضمان إلتزام أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة بسياسة الحد من تضارب المصالح.

## 7 القاعدة السابعة: الإفصاح و الشفافية بشكل دقيق و في الوقت المناسب

### 7.1 موجز عن آليات وسياسات العرض والإفصاح

موجز عن آليات وسياسات العرض والإفصاح الدقيق والشفافية التي تحدد جوانب ومجالات وخصائص الإفصاح تعتمد الشركة الخليجية للاستثمار البترولي سياسة الإفصاح والشفافية تجاه مجلس إدارتها ومساهمين وأصحاب المصالح من جهة وتجاه الجهات المعنية والرقابية التزاماً بالقوانين والأنظمة المتّبعة في دولة الكويت من جهة أخرى. وتتص على ضرورة الالتزام بالإفصاح الدقيق والمنظم الداخلي والخارجي الملائم عن كافة الأمور المالية والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركة بما في ذلك بيان الوضع المالي والأداء والملكيّة وأية ممارسات متعلقة بالسيطرة على الشركة أو على قراراتها، ومن شأن تلك الشفافية أن تخلق جوًّا من الثقة والطمأنينة داخلياً وخارجياً، والقضاء على تعارض المصالح مع الأطراف ذات الصلة/العلاقة. كما تضمن الشفافية أيضاً تواصلاً واضحاً بين المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وخلق مناخ فعال من المصداقية في محظ العمل وهي مسؤولية يتحملها جميع الأطراف، ذلك وتلتزم الشركة الخليجية للاستثمار البترولي باتباع كافة القوانين واللوائح والتعليمات المرتبطة بالإفصاح الصادرة عن مختلف الجهات التنظيمية والرقابية وفي التوقيت الملائم وذلك إيماناً منها بأهمية الشفافية في تعزيز ثقة المساهمين وأصحاب المصالح والحفاظ على سمعة الشركة في الأسواق التي تعمل بها.

ويتم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية من خلال قيام الشركة بالإفصاح على الموقع الإلكتروني للبورصة ومخاطبة الهيئة بالإعلان المتضمن للمعلومات المراد الإفصاح عنها وفقاً للنماذج الخاصة بذلك، بالإضافة إلى الإفصاح على الموقع الإلكتروني للشركة.

### سجل الإفصاحات

وقد وضع مجلس الإدارة سجلاً خاصاً بالإفصاحات لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، حيث يتم تحديثه دورياً ، علي النحو الذي يعكس حقيقة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وهو متاح للإطلاع عليه من قبل كافة مساهمي الشركة ، دون أي رسوم ودون مقابل.

7.2 نبذة عن وحدة شؤون المستثمرين. وحدة شؤون المستثمرين هي المسؤولة عن إتاحة وتوفير البيانات والمعلومات والتقارير اللازمة للمساهمين الحاليين والمستثمرين المحتملين وكذلك الإحتفاظ بصورة من سجل مساهمي الشركة ومتتابعة تحديثات السجل مع الشركة الكويتية لمقاصة لتحديث معلومات المساهمين ، كذلك فإن وحدة شؤون المستثمرين هي الجهة المنوطة بتوفير البيانات والمعلومات والتقارير للمساهمين بالعديد من الطرق سواء من خلال المكاتب الرسمية أو من خلال وسائل الإفصاح المتعارف عليها بالتنسيق مع الإدارات المعنية أو من خلال الموقع الإلكتروني للشركة.

7.3 الإعتماد على البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في عمليات الإفصاح قامت الشركة بتطوير البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، والإعتماد عليها بشكل كبير في عمليات الإفصاح، وتعتمد الشركة برنامج خاص للإدارة المالية والفصل في المهام واحد الموافقات كما تم انشاء قسم مخصص لحكومة الشركات يتم عرض فيه كافة المعلومات والبيانات التي تساعد المساهمين والمستثمرين الحاليين والمحتملين على ممارسة حقوقهم وتقدير أداء الشرك.

## 8. القاعدة الثامنة : احترام حقوق المساهمين

### 8.1 موجز عن تحديد وحماية الحقوق العامة للمساهمين.

إن المساهمين الحاليين في الشركة الخليجية للاستثمار البترولي هم المسجلون في دفاتر وسجلات الشركة الكويتية للمقاصة (المقاصة)، وكل سهم يخول مالكه الحق في حصة متعادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة ولما كانت أسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في موجودات الشركة ، ويحق لكل مساهم بغض النظر عن نسبة ملكيته ما يلي :

- الحصول على الأرباح وفقاً لنتائج الشركة والتوصيات المرفوعة من مجلس الإدارة المعتمدة من قبل الجمعية العامة وذلك على شكل أرباح نقدية أو أسهم منحة
- المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس وعزلهم بما يتواافق مع القوانين المنظمة.
- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والإشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها وفقاً لأحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي.
- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات (التقرير السنوي).
- مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص ومسائلة أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، وذلك في حال إخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ الحق به ضرراً
- التصرف في الأسهم المملوكة له وتحويلها طبقاً للقانون، والأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة والسنادات والصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة
- المشاركة في أصول وموجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون
- الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والإستثمارية بشكل منظم وميسر دون المسائل بصالح الشركة الخليجية للاستثمار البترولي وفقاً للأنظمة والقوانين المتبعة
- حق الأولوية في الإكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك، كما يجوز للمساهم التنازل عن هذا الحق لمساهم آخر أو للغير مقابل أو بدون مقابل ويجب أن يكون هذا:
- التنازل مكتوباً وموثقاً وخلال فترة حق الأولوية وإلا كان باطلًا ولا يترتب عليه أي أثر
- حق الأولوية في الإكتتاب في السنادات أو الصكوك إذا أبدوا رغبتهم في ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوتهم لاستعمال هذا الحق

• يحق لعدد من المساهمين يمثلون 25 % من رأس المال طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية

• يجوز لمساهمين يملكون 5 % من رأسمل الشركة أن يطلبوا من الوزارة تعين مدقق حسابات لإجراء تفتيش على الشركة فيما ينسبونه إلى المدير أو أعضاء المجلس أو مراقب الحسابات أو الرئيس التنفيذي للشركة من مخالفات في أداء واجباتهم متى كانت لديهم من الأسباب ما يبرر هذا الطلب

#### **8.2 سجل الأسهم لدى وكالة المقاصلة بهدف المتابعة المستمرة للبيانات الخاصة بالمساهمين**

يتم حفظ سجلات المساهمين لدى (المقاصلة) والتي يتم تحديثها أولاً بأول عند كل تغيير، ويمكن الإطلاع عليها من خلال الاتصال المباشر والطلب من إدارة (المقاصلة) وفقاً للعقد المبرم بين الشركة الخليجية للاستثمار البترولي والمقاصة ، فضلاً عن أن الشركة الخليجية للاستثمار البترولي تحتفظ بسجلات محدثة باسماء مساهميها وعدد أسهمهم ونوعها ونسب ملكياتهم وأرقام هوياتهم التعريفية وبيانات الاتصال الخاصة بهم من خلال قسم تنظيم شؤون المستثمرين والمساهمين.

#### **8.3 تشجيع المساهمين على المشاركة والتصويت في الاجتماعات الخاصة بجمعيات الشركة**

تعمل الشركة الخليجية للاستثمار البترولي على تشجيع كافة فئات المساهمين على حضور اجتماعات الجمعية العامة حيث تتعقد الجمعية العامة بدعة وحضور المساهمين وتعتبر السلطة العليا في الشركة، وتقوم الجمعية العامة بانتخاب وتعيين مجلس الإدارة الذي توكل إليه مهام التصرف نيابة عن المساهمين لحماية مصالحهم وتحقيق أهداف الشركة وتطبعاتهم، ويلزم مجلس الإدارة بالتالي

• حث المساهمين على حضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك في الزمان والمكان الذين يحددهما عقد التأسيس والنظام الأساسي أو مجلس إدارة الشركة بحيث يتم ترتيب موعد ومكان الاجتماع بما ييسر عليهم ويشجعهم على الحضور

• كل موضوع معروض في جدول أعمال الجمعية العامة العادية أو غير العادية يكون مصحوب بشرح وافي واستعراض كافٍ لجميع جوانبه لتقين المساهمين من اتخاذ قراراتهم بناء على المعلومات المقدمة إليهم، بشكل سليم ومدروس وليس مجرد استكمال الجوانب الشكلية للجتماع

• يتم إدارة الجمعية العامة على النحو الذي يسمح للمساهمين بالتعبير عن آرائهم لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة، وتضمن الشركة إتاحة الفرصة لكافة المساهمين بممارسة حق التصويت دون وضع أيه عائق تؤدي إلى حظر التصويت وذلك من خلال:

-- يتمتع كافة المساهمين بذات حقوق التصويت الممنوحة لهم وبذات المعاملة من قبل الشركة أيًّا كانت حصص ملكيتهم .--  
حق للمساهم التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة مع إعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين في كلتا الحالتين

-- إحاطة المساهمين علمًا بكل القواعد التي تحكم إجراءات التصويت وذلك قبل بدء الجمعية.

-- توفير كافة المعلومات الخاصة بالتصويت لكافة المساهمين الحاليين والمستثمرين المرتقبين، مع ضمان توفير تلك المعلومات بشكل مستمر ودائم ولكل فئات المساهمين.

-- لا يتم فرض أي رسوم مقابل حضور أي فئة من فئات المساهمين الاجتماعات الجمعية العامة كما لا يتم منح أي ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.

## 9 القاعدة التاسعة : إدراك دور أصحاب المصالح.

### 9.1 نظم وسياسات حماية حقوق أصحاب المصالح

تعمل الشركة على احترام وحماية حقوق أصحاب المصالح في جميع معاملاتها وتعاملاتها الداخلية والخارجية، حيث إن اسهامات أصحاب المصالح تشكل مورداً بالغ الأهمية لبناء القدرة التنافسية للشركة وتدعم مستويات ربحيتها، وفي سبيل حماية معاملات أصحاب المصالح مع الشركة سواء كانت عقود أو صفقات، قامت الشركة باعتماد سياسات ولوائح داخلية منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح.
- سياسة الحد من تعارض المصالح.
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات.
- سياسة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

### 9.2 تشجيع أصحاب المصالح على المشاركة في متابعة أنشطة الشركة المختلفة

تتيح الشركة لأصحاب المصالح في الحصول على المعلومات والبيانات المالية ذات الصلة بنشاطاتهم وتعاملاتهم مع الشركة وبما يكفل تحقيق مبدأ العدالة في توفير المعلومات المناسبة في الوقت المناسب بغرض مساعدة أصحاب المصلحة على اتخاذ القرارات بناء على معلومات صحيحة وواافية، وحصولهم على فرص متكافئة في الوصول إلى المعلومة وضمان عدم تسرب المعلومات إلى بعضهم. من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للتقرير السنوي للشركة. إعلانات الصحف والمجلات المقالات والبيانات الصحفية للشركة. وقد قام مجلس إدارة الشركة باعتماد سياسة لإبلاغ عن المخالفات، تلتزم الشركة بموجبها بمراعاة النزاهة والسلوك المهني والأخلاقي في كافة التعاملات وتتيح الفرصة لأصحاب المصالح لإبلاغ عن أي مخالفات أو أي أنشطة غير قانونية أو غير أخلاقية أو غير مشروعة، مع التزام الشركة بالسرية في إجراءات التحقيق في المخالفة مع توفير حماية للمبلغ مع عدم الإضرار به.

## 10 القاعدة العاشرة : تعزيز وتحسين الأداء.

### 10.1 موجز عن تطبيق متطلبات وضع آليات التدريب

يوفر التدريب المستمر لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الفهم والمعرفة المناسبة لكافة الموضوعات ذات الصلة بأنشطة الشركة ، ويجعلهم ملئين بأخر المستجدات في المجالات الإدارية والمالية والاقتصادية ذات الصلة ، هذا بالإضافة إلى القدرة على التخطيط الإستراتيجي وفق احتياجات الشركة ومن ثم تحقيق أهداف الشركة.

وفي هذا المجال فقد قامت شركة بتروجلف علي وضع الآليات التي تتيح الإهتمام بالجوانب التدريبية من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من خلال ما يلي :

- إعداد البرامج التدريبية للمعينين حديثاً تشمل علي تعريفهم بستراتيجية الشركة وأهدافها ، والجوانب المالية والتشغيلية والمالية لكافة أنشطة الشركة. والإلتزامات القانونية والرقابية المرتبطة بها وملقة علي عائق مجلس الإدارة والشركة.
- إعتماد برامج تدريبية وورش عمل ومؤتمرات مناسبة لكل من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والإدارة التنفيذية ، لتنمية مهاراتهم وخبراتهم ومواكبة التطورات بالشكل الذي يساعدهم علي أداء المهام المنوطة بهم.

### 10.2 تقييم الأداء

وقد قامت الشركة بوضع نظم وآليات لتقييم أداء دور أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من خلال عدد من المؤشرات التي يمكنها قياس أداء كل منهم ومدى ارتباط أدائهم بالأهداف الإستراتيجية للشركة، مع مراعاة أن تكون جميع إجراءات وتقدير وقياس الأداء معروفة ومعتمدة من مجلس إدارة الشركة.

### 10.3 تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

وقد حرصت شركة بتروجلف علي وضع السياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس إدارتها والكافية بوضع تصور ملموس لأداء أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ، والذي يمكن من خلالها قياس مدى فاعلية أداء الأعضاء ومدى مساهمتهم في دفع عجلة الأداء التشغيلي في الشركة. حيث تهدف عملية تقييم الأداء إلى وضع منهج مقبول وعادل لقياس أداء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ، يمكن من خلاله البناء عليه وإتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين الأداء ورفع كفائه ، ويمكن من خلاله أيضاً صياغة التوصيات المختلفة إلى الجمعية العامة عند تجديد دورات المجلس وإعادة الانتخاب لأعضاء.

### 10.4 تقييم أداء الإدارة التنفيذية

أما تقييم أداء الإدارة التنفيذية فهو المحك الرئيسي والاختبار الأكبر لمدى فاعلية مجلس الإدارة علي المستوى الرقابي والإشرافي ، حيث أن تقييم مجلس الإدارة يخضع للعديد من المعايير التي يمكن قياس أداء الإدارة التنفيذية عليها، والتي يمكن أن تتعكس مباشرة علي الأداء المالي للشركة ، حيث يتم توحيد بيانات الأداء خلال السنة المالية والتشغيلية المستهدفة ومقارنتها مع غيرها من السنوات ، ومنها يمكن إجراء تقييم سنوي شامل لكل إنجازات الإدارة التنفيذية ونتائج أعمالها السنوية. وكما هو متعارف عليه ببدأ هذا التقييم بمجموعة من الإستبيانات التي تغطي جميع الأوجه التشغيلية والتسويقية والإدارية والتنظيمية في الشركة ، والتي يمكن من خلالها وضع تصور عام تديره لإيقاع الأداء العام للشركة.

## 10.5 نبذة عن كيفية تقييم أداء مجلس الإدارة ككل وأداء كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

يتتوفر لدى الشركة سياسة التقييم الذاتي لأداء أعضاء مجلس الإدارة شاملًا أداء الرئيس ونائب الرئيس، حيث يتم إجراء التقييم الذاتي بشكل سنوي ويتم مراجعة واعتماد التقييم من قبل مجلس الإدارة على أن يتم تقييم الإداء من خلال مؤشرات أداء موضوعية (KPIs) لتقييم مجلس الإدارة ككل ومساهمة كل عضو من أعضاء المجلس وكل لجنة من لجانه، على أن يتضمن تقييم المجلس واللجان مجموعة من المؤشرات.

## 10.6 خلق القيم المؤسسية

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على خلق القيم المؤسسية داخل الشركة وذلك على المدى القصير والمتوسط والطويل ، وذلك من خلال وضع الآليات والإجراءات التي تعمل على تحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة ، وتحسين معدلات الأداء مما يساهم بشكل فعال على خلق القيم المؤسسية لدى العاملين في الشركة ويعززهم على العمل المستمر للحفاظ على السلامة المالية للشركة.

## 11 القاعدة الحادية عشر : التركيز على أهمية المسؤولية الاجتماعية

### 11.1 نبذة عن سياسة المسؤولية الاجتماعية

تعمل الشركة الخليجية للاستثمار البترولي على المساهمة في مبادرات المسؤولية الاجتماعية تفيًداً لأهدافها الإستراتيجية، كما تقوم بإطلاق برامج وأنشطة اجتماعية بشكل دائم ومستمر، وقد تنامي اهتمام الشركة الخليجية للاستثمار البترولي بالمسؤولية الاجتماعية في الأعوام الماضية حتى أصبحت أحد معايير الأداء الأساسية خصوصاً وأن الشركة ترى أن المسؤولية الاجتماعية لم تعد مسألة تطوع لمساعدة المجتمع، بل أصبحت أمراً أساسياً للنجاح على المدى الطويل من خلال مختلف الأنشطة (الخيرية، الثقافية، العلمية، الصحية، البيئية والاجتماعية)

### 11.2 معايير تنفيذ سياسة المسؤولية الاجتماعية في الشركة الخليجية للاستثمار البترولي

- � الإحترام والمسؤولية، بمعنى احترام الشركة للبيئة الداخلية (العاملين)، والبيئة الخارجية (أفراد المجتمع)
- � دعم المجتمع ومساندته
- � حماية البيئة من خلال المبادرة بتقديم ما يخدم البيئة ويساهم من الظروف البيئية في المجتمع ومعالجة المشاكل البيئية بمختلف أنواعها مثل (الصحة والتعليم) وبما ينماها مع المشاريع والأنشطة التي تمارسها الشركة
- � البرامج والآليات المستخدمة والتي تساعده على إبراز جهود الشركة المبذولة في مجال العمل الاجتماعي قامت الشركة الخليجية للاستثمار البترولي بوضع مجموعة من البرامج والآليات التي تضمن استمرارية تنفيذ سياسات المسؤولية الاجتماعية بصورة دائمة ووفقاً لآليات منظمة ومتسلقة.



جاسم حسين الحمادي  
رئيس مجلس الإدارة

